

الوسيط في المذهب

وطؤها والرجعة تحتل ذلك ولا يحتمله النكاح كما في المحرمة .

وأما إذا وطئت فشرعت في العدة وطلقها ففي الانتقال إلى عدة الطلاق وجهان .

أحدهما أنها تنتقل لأن عدة الطلاق أقوى .

والثاني تستمر لأن السابق أولى .

فإن قلنا بالانتقال رجعت إلى بقية عدة الشبهة عند تمام عدة النكاح وإن قلنا تستمر

استأنفت عدة النكاح بعد عدة الشبهة وثبتت الرجعة فيها وفي ثبوتها قبل ذلك الخلاف السابق

.

أما إذا كانتا مختلفتين بأن كان إحداهما بالحمل فعند هذا يبطل النظر إلى السبق وتقدم

عدة الحمل .

ثم النظر في كيفية الرجعة وانقطاع العدة والانتقال منهما ذكرناه في العدتين المختلفتين

من شخص واحد حيث قلنا إنهما لا يتداخلان نعم هذا يفارقه في ثلاثة أمور .

الأول أنه لو راجعها وكانت حاملا من الأجنبي لم يحل الوطاء فإن كانت